

التصنيفات: ضمان اجتماعي

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٧

تاريخ التشريع: ١٩٤٢/١٨/٥

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون صندوق ضمان الموظفين رقم (٤٧) لسنة ١٩٤٢

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٠٣٠ | تاريخ: ١٩٤٢/٢٨/٥
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٢ | رقم الصفحة: ١٨١

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون الموظفين رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٥

المادة ٨

أ - إذا أهمل الموظف المسؤول اتخاذ ما يلزم لتسجيل موظف يشغل وظيفة خاضعة للضمان فيكون مسؤولاً عما يختلسه الموظف من المبالغ أو ما يضيع باهماله أو ما يسببه من الأضرار للخزينة ولوزير المالية ان يضمن الموظف المذكور تلك المبالغ أو الأضرار كلها أو قسماً منها وفق القوانين المرعية.

ب - يكون الموظف المسؤول عن صرف الرواتب مكلّفاً باستقطاع الرسم السنوي وتسليمه لى الصندوق ويغرم الموظف الذي يهمل استقطاع الرسم كله أو قسماً منه بربع راتبه الشهري كما أنه يضمن مبالغ الرسوم الواجب استقطاعها إذا لم يكن في الامكان استحصالها من الموظف لأي سبب كان وفقاً للقوانين المرعية.

المادة ٩

أ - تدفع مبالغ الاختلاسات وتعوض الأضرار الى خزينة الدولة والمؤسسات شبه الرسمية من أموال الصندوق بشرط أن لا تزيد عن مبلغ الضمان المعين للوظيفة التي يشغلها الموظف المختلس أو المسبب للأضرار وذلك بعد صدور حكم قطعي في قضايا الاختلاس يتضمن مقدار المبالغ المختلسة اما تعويض الأضرار فتدفع (١) استناداً الى قرار اكتسب الدرجة القطعية من لجان الانضباط المختصة وفق قانون الانضباط الذي يخضع اليه الموظف و(٢) استناداً الى قرار اكتسب الدرجة القطعية من المحاكم بحق المستخدم على أن تثبت في القرار مبالغ الأضرار التي أعتبر الموظف أو المستخدم مسؤولاً عنها.

ب - تدفع المبالغ المبحوث عنها في الفقرة المتقدمة الى الخزينة أو المؤسسات شبه الرسمية بعد مضي شهرين من السنة المالية التي حصلت فيها قضايا الاختلاس والأضرار اذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية قبل ذلك.

المادة ١٠

أ - يكون الموظف الخاضع للضمان مديناً للصندوق بالمبلغ الذي يدفع الى الخزينة أو المؤسسات شبه الرسمية لقاء المبالغ التي اختلسها والأضرار التي سببها وعلى رئيس الدائرة الذي يتهم أحد موظفيه باختلاس أو اضرار اموال الدولة ان يبلغ الصندوق بذلك سواء سحبت يد الموظف عن العمل أو لم تسحب.

ب - لرئيس لجنة الصندوق ان يطلب من دوائر الاجراء ودوائر الطابو الحجز على جميع أموال الموظف المبين في الفقرة السابقة المنقولة وغير المنقولة احتياطياً لتأمين تحصيل المبلغ الذي يترتب على الصندوق دفعه الى الخزينة أو المؤسسات شبه الرسمية وعلى هذه الدوائر أن تضع الحجز الاحتياطي دون حاجة الى قرار من المحكمة ولا يرفع الحجز ما لم يطلب ذلك رئيس اللجنة نفسه.

ج - على رئيس الدائرة المختصة بناء على طلب من رئيس اللجنة ان يطلب وضع الحجز على الاكرامية التي يستحقها الموظف أو ثلث الراتب الذي يستحقه أو ربع راتبه التقاعدي اذا أحيل الى التقاعد اضافة الى أمواله الأخرى المنقولة وغير المنقولة.

د - يكون طلب رئيس لجنة الصندوق الحجز الاجرائي من دائرة الاجراء أو اية دائرة أخرى أو مؤسسة أو شخص حكومي المرفق بالوثائق التالية واجب التنفيذ :-

أولاً : نسخة من قرار المحكمة أو لجنة الانضباط أو مجلس الانضباط العام الذي استند اليه في دفع المبلغ.

ثانياً : شهادة من مدير المحاسبات العام أو السلطة المالية المختصة حول صحة المبلغ ومقداره الى الخزينة أو المؤسسة شبه الرسمية.

هـ - تعتبر الرسوم السنوية والديون والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق من الديون الممتازة بعد الديون العائدة للحكومة.